

395481 - تتهم أم زوجها بالسحر، وتريد منع طفلها من زيارة جدته؟

السؤال

أعيش أنا وابني وزوجتي خارج بلدي الأصلي، وأمي تعيش في بلدي، وهناك قطيعة بين زوجتي وأمي، حدثت مشاكل بيني وبين زوجتي إلى أن طلبت الطلاق، وامتنعت عن العلاقة الزوجية منذ عامين، وحاولت أن أسعدها، وأتقاسم معها أعمال المنزل؛ لأخفف عنها، وعلاقتنا جيدة، باستثناء العلاقة الزوجية، وعندما سألتها عن السبب ألمحت أنها تريد أن تمنع ابني من زيارة أمي؛ لأنها تعتقد أن أمي قامت بعمل سحر في منزلنا في بلدي الأصلي؛ لأننا كنا نلاحظ اختفاء بعض الأشياء، ودليلها أنني قلت لها إنني رأيت مثل هذا في منزل أهلي لفترة وأنا صغير، ولكن هذا لم يتكرر بعد ذلك، فقالت: أنت المشترك بين المنزلين فهذا من صنع أهلك. دليلها الثاني: أنها لاحظت وجود بعض الكدمات في جسمها أثناء زيارتها لمنزل أهلي، وتقول: إنها اختفت عندما توقفت عن الزيارة، قلت لها: كان يحب أن نبحت الأمر عن طيبة أولاً. دليلها الثالث: أنها عندما حدثت والدتي عن السحر وعاقبتة، والدتي قالت: اللهم عافنا، وزوجتي تقول: إن وجه أمي تغير، فقلت لها: إن أمي تخاف من السحر والجن، وذكرهم، ولكنها لم تقتنع. قلت لها: نحن خارج بلدنا فعلى الأقل يراها مرة كل عام في مكان عام خارج منزلنا؛ كي أبعد عنها الشك، ولكنها رفضت، وقالت: يكفي مكالمة تليفونية بدون صورة، ليصل الرحم قلت لها: هذا لا يتحمل أن يكبر الحفيد من غير أن تراه جدته للأسباب التي ذكرتها، لأنني قرأت أنه قد يكون هناك سبب آخر، كعدم المداومة على الأذكار، ولن نقطع الرحم بسبب هذا الشك، فقالت: إنها متأكدة، وستطلق إن لم أوافق، ولن تمكن أمي من رؤية ابني في كلا الحالتين، واقترحي مرفوض؛ لأنها قد تعمل سحرا من غير أن أشعر، سكتت عن هذا الطلب، ثم ألحت، وهددت بالخلع، وكانت قبل هذا تطلب تقليل المكالمات بين ابني وأمي. وأنا لا أدري ماذا أفعل، لا أريد أن أحرم أمي من رؤية ابني، ولا أريد أن أطلق زوجتي؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز لأحد أن يتهم أحدا بأنه قام بعمل سحر له إلا عن بينة تدل على ذلك، أو إقرار من المتهم، وما لم يثبت واحد من هذين الأمرين فإن الاتهام بالسحر يكون من كبائر الذنوب، لأنه اتهام بمعصية كبيرة قد تصل بصاحبها إلى الكفر، ولأنه بذلك يكون واقعا في الغيبة والبهتان، كما أنه واقع في النميمة، لأنه بذلك يفسد علاقة هذا المتهم بغيره من الناس، وكل ذلك من كبائر الذنوب.

ثانياً:

إذا كان عند زوجتك بعض القرائن على أن والدتك قامت بعمل سحر لها -لاسيما مع وجود مشاكل وقطيعة كما ذكرت- فلا حرج عليها أن تحتاط لنفسها، ولا تخالط والدتك، ولا تزورها، من غير أن تجزم بأنها قامت بعمل سحر لها.

ولا يجب على الزوجة أن تصل والدة زوجها، لأنها ليست من أرحامها، ولا تجمعها بها قرابة نسب، وإن كان حسن معاملتها مطلوباً، وهو الأحسن، لكن ذلك غير واجب على الزوجة.

ويكون هذا الاحتياط إنما هو في شأن الزوجة خاصة، أما الأولاد الصغار فهم تحت ولاية أبيهم، وهو الذي يتصرف لهم بما فيه مصلحتهم، وليس من مصلحتهم قطع علاقتهم بجديهم، فإن الجدة لها حق صلة الرحم.

ثالثاً:

الوقاية من السحر تكون بالمحافظة على قراءة القرآن الكريم، والأذكار النبوية، لا سيما سورة الفاتحة، وسورة البقرة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والمعوذات فليحافظ المسلم على ذلك، وليبتعد عن اتهام الناس وإساءة الظن بهم من غير دليل ولا بينة.

وينظر السؤال رقم: (161337).

رابعاً:

ينبغي التلطف مع زوجتك والتحاور معها حتى تقتنع برأيك، أو تتفقوا على رأي تحصل به مصلحة صلة الرحم وهدوء الأسرة، ولتبتعد زوجتك -إن شاءت- عن والدتك في خاصة نفسها، ولكن ليس لها الحق في منع ابنها من زيارة جدته، حتى لو حصل طلاق وصار الولد في حضانتها فإن ذلك ليس من حقها، فإن صلة الرحم من الأمور الواجبة المؤكد وجوبها، وليس لها أن تسعى في قطيعة الرحم. وليكن هذا في جو من الهدوء والتفاهم.

وإذا كان يقنعها أن تقرأ هذا الجواب على مشكلتكم، فهو حسن. أو تذهب بها إلى مركز إسلامي في مدينتكم، يقوم عليه ثقات معروفون من أهل الديانة، وهم ينصحونها في الأمر، وينصحونك بالتعامل الأنسب معها.

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوالكم، ويلهمكم رشدكم.

والله أعلم.